

61- التعليق على الفروع) كتاب الصلاة (فضيلة الشيخ أ.د سامي

الصقير- 72 جمادى الآخرة 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه لولاة امورنا ولجميع المسلمين امين. قال الشيخ ابن مصلح رحمه الله تعالى - 00:00:00

الفروع في كتاب الصلاة في باب صلاة الجمعة قال رحمه الله وهي افضل من الظهر وهي صلاة مستقلة لعدم انعقادها بنية الظهر ممن لا تجب عليه بجوازها قبل الزوال لا اكثر من - 00:00:19

ركعتين قال ابوي على الصغير وغيره ولا تجمع في محل يبيح الجمع عنه ظهرها مقصورا وفي الانتصار والواضح وغيرهما هي الاصل. والظهر بدل. زاد بعضهم رخصة في حق من فاتته - 00:00:33

وذكر ابو اسحاق وجهين باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد تقدم ان الجمعة سميت بذلك ان الله عز وجل جمع فيها من الخصائص الكونية - 00:00:50

والشرعية ما لم يجمعه في غيرها واما القول بأنه سميت الجمعة لاجتماع الناس فهذا يرد عليه صلاة الاستسقاء وصلاة العيد وصلاة الكسوف وغيرها. ثم قال رحمه الله وهي افضل من الظهر وهي صلاة - 00:01:11

مستقلة لان الجمعة صلاة مستقلة وليس بدلها عن الظهر فهمتم؟ الجمعة المذهب انها صلاة مستقلة وليس ظهرها مقصورة وليس ظهرها مقصورة والخطيبان فيهما بدل عن ركعتين وهذا الخلاف اعني هل صلاة الجمعة؟ هل هي صلاة مستقلة - 00:01:32

او هي بدل عن الظهر يتربى عليه مسائل المسألة الاولى انها ابدا اذا قلنا انها صلاة مستقلة فلا تتعقد بنية الظهر لا تتعقد بنية الظهر لانها صلاة مستقلة فمن وجبت عليه الجمعة وصلاها بنية الظهر لم تتعقد - 00:02:06

اما اذا قلنا انها بدل عن الظهر فتتعقد ثانيا اذا قلنا انها صلاة مستقلة جاز فعلها قبل الزوال جاز فعلها قبل الزوال واذا قلنا انها ظهر او بدر عن الظهر فانه لا يجوز لان صلاة الظهر - 00:02:29

يشترط لي جواز فعلها دخول الوقت وهو الزوال ثالثا من المسائل انه ليس لمن قلدها ان يؤم الصلوات الخمس اذا قلنا الجمعة صلاة مستقلة وانماط الامام الامامة بشخص معين لصلاة الجمعة. فليس له ان يصلى الصلوات الخمس - 00:02:51

وليس لمن قلد الصلوات الخمس ان يصلى صلاة الجمعة لانها صلاة مستقلة رابعا من الاحكام انها لا تجمع مع العصر في محل يبيح الجمع او في مكان يبيح الجمع انها لا تجمع مع العصر في محل يبيح الجمع - 00:03:16

لأنها صلاة مستقلة والجمع انما ورد بين الظهرين وبين الظهر والعصر وقد اشار المؤلف رحمه الله الى ذلك بقوله وهي صلاة مستقلة. لعدم انعقادها بنية الظهر. من لا تجب عليه - 00:03:38

هذا الحكم الاول ثانيا بجوازها قبل الزوال. ولو قلنا انها ظهر لم تصح قبل الزوال ثالثا ولا تجمع في محل يبيح الجمع بقي مسألة رابعة لم يذكر المؤلف اي انه ليس لمن قلدها ان يؤم الصلوات الخمس. نعم - 00:03:57

وعنه ظهر مقصورة. فتنعكس الاحكام السابقة احسن الله اليك قال رحمه الله وفي الانتصار والواضح وغيرهما هي الاصل والظهر بدل زاد بعضهم رخصة في حق من فاتته. نعم. هي الاصل والظهر بدل. وهذا في حق من فاتته او لم تجب عليه - 00:04:20

فالفرض بالنسبة لمن وجبت عليه الجمعة وحضرها ان يصلى الجمعة اما لمرض او سفر ولم تقم وهو في

في البلد فحينئذ يصلي الظهر. نعم - 00:04:45

احسن الله اليك قال رحمه الله زاد بعضهم رخصة في حق من فاتته ذكر ابو اسحاق وجهين هل هي فرض الوقت او الظهر وفقا لابي حنيفة لقدرته على الظهر بنفسه بلا شرط - 00:05:07

ولهذا يقضي من فاتته ظهرا وجذم في الخلاف وغيره بان بانها فرض الوقت عند احمد لانها المخاطب بها والظهر بدل وذكر كلام ابي اسحاق ويبدأ بال الجمعة خوف فوتها ويترك فجرا فائنة. فائنة نص عليه خلافا لابي حنيفة. يبدأ بال الجمعة خوف فوتها ويترك فجرا - 00:05:22

لو ان شخصا مثلا نام ولم يستيقظ الا والامام قد اقام صلاة الجمعة. نام قبل الفجر واستمر نومه ولم يستيقظ الا بعد اه و لم يستيقظ الا وقد اقيمت الجمعة. هنا هل يصلي الفجر الفائنة او يصلي الجمعة؟ نقول يصلي الجمعة - 00:05:49

لماذا؟ اولا لان هي فرض الوقت وثانيا وهو الامر ان الجمعة اذا فاتت لا تقضى على صفتها بخلاف الفجر. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقال في القصر قد قيل ان الجمعة تقضى ظهرا. ويدل عليه انها قبل فواتها لا تجوز الظهر. واذا فاتت الجمعة - 00:06:12 لزمت الظهر. قال فدل انها قضاء لل الجمعة وهي فرض عين وفaca على المسلمين الرجال وفaca المكلفين وفaca لالخناقة. ولا تصح من كافن وزائل العقل طيب يقول وهي فرض عين وهذا باجماع العلماء انها فرض عين من حيث الجملة بالشروط - 00:06:41

وقوله على المسلمين الرجال المكلفين القول على المسلمين المكلفين هذا في الواقع اه لا حاجة لذكره يعني قول على المسلمين المكلفين وذلك لان الاسلام والتکلیف شرط لوجوب كل عبادة كل عبادة لا تجب الا بشرط ان بشرط الاسلام - 00:07:03 والتكليف ان يكون بالغا عاقلا مسلما والكلام هنا في شروط الجمعة الخاصة وليس في الشروط العامة. لان الاسلام والتکلیف شرط لوجوب الصلاة وشرط لوجوب الصيام وشرط لوجوب الحج الى غير ذلك - 00:07:31

اذا ذكر الاسلام والتکلیف هنا في الواقع لا حاجة له. لان التکلیف والاسلام شرط لصحة كل عبادة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقوله المكلفين علم منه ان غير المكلف العاقل البالغ. المكلف هو البالغ العاقل - 00:07:52

وعلم من قوله المكلفين ان غير المكلف لا تلزم الجمعة. بل لا تلزمها الواجبات فغير مكلف لا تلزمها الواجبات الا في حالين او في مسأليتين المسألة الاولى ما يتعلق بالمال كالزكوة. فتجب الزكوة في مال الصبي - 00:08:22

والمحجون فهمتم والمسألة الثانية ما انيط الحكم فيه بسبب بقطع النظر عن الفاعل كضمان المخالفات بضمان المخالفات. اذا التکلیف شرط لوجوب الواجبات الا في مسأليتين المسألة الاولى ما يتعلق بحق الله وهو الزكوة - 00:08:47 والمسند الثاني ما يتعلق بحقوق الآدميين وهو ضمان ها المخالفات فلا يشترط في ضمان في وجوب ضمان المخالفات لا يشترط ان يكون بالغا فالصبي اذا اتلف مالا فيجب عليه يجب عليه الظلم. نعم - 00:09:13

احسن الله اليك قال رحمه الله لا تصح من كافر وزائل العقل وفي نهاية روایة تلزم النساء. طيب ولا تصح من كافر وهذا ايضا في جميع عبادات. فجميع العبادات من شرط صحتها وقبولها الاسلام - 00:09:32

قال الله عز وجل وما منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله جميع العبادات من شرط صحتها الاسلام قال رحمه الله ولا وزائل العقل. يعني المحجون ونحن - 00:09:51

فلا تصح منه ووجه ذلك ان الصلاة عموما من شرطها النية والنية لا تتصور من المحجون وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم المحجون نعم - 00:10:11

احسن الله اليك قال رحمه الله وفي نهاية الاس جي روایة تلزم النساء وان لازمة مكتوبة لكن هذه الروایة ضعيفة الروایة بان بان الجمعة تجب على النساء فيها نظر والصواب ان الجمعة لا تجب الا على الذكور البالغين - 00:10:32

اما النساء او المرأة فان حضرتها اجزاء ولهذا نص الفقهاء رحهم الله ان انه اذا حضر الجمعة من لا تجب عليه امرأة ومريض فانها تجزئه واما بالنسبة للصبي فلا تجب عليه وجوب - 00:10:52

عقاب بمعنى انه اذا تركها ولم يفعلها يأثم. لكن تجب عليه وجوب تأديب. وتعليم قول النبي صلى الله عليه وسلم اولادكم بالصلاه لسبع

واضربوهم عليها في عشر فكما ان وليه يأمره بالصلوات فكذلك يأمره الجمعة. نعم - [00:11:15](#)
احسن الله اليك قال رحمه الله وان لزمه المكتوبة صبيا لزمه. وقيل لا اختاره صاحب المحرم وغيره وان لزمه المكتوبة صبيا لزمه
وقيل لا يعني انها لا تلزمه وهو الصحيح ان ان المكتوبة او الفريضة لا تلزم الصبي لكن على وليه - [00:11:39](#)
ان يأمره بذلك ليعتاده لقول النبي صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلوة في سبع ولعموم قول الله عز وجل وامر اهلك الصلاة
الصبي مراد المميز هنا ايه مميز غير المميز اصلا لا يصح - [00:12:03](#)

لو جاء مثلا من له اربع سنوات او خمس سنوات غير مميز مثل هذا ايضا اولا لا يحضر الى المسجد وثانيا لا تصح منه العبادة لان من
شرط العبادة النية والنية - [00:12:27](#)

لا تتصور من ايش الصبي. اذا الصبي غير المميز لا تصح منه جميع العبادات سوى الحج فقط الحج هو الذي يصح لحديث ابن عباس
ان امرأة رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقد هذا حج؟ قال نعم ولك اجر - [00:12:40](#)
هلا لا ما يسقط لا حتى الصغير هذا له اجر. الصبي مميزا كان ام غير مميز اذا حج له اجر اذا هو اجر العبادات شف من الصبي غير
المميز الصبي غير المميز لا تصح منه عبادات - [00:13:02](#)

لو توضأ لم يصح وضوءه لو صلى لم تصح صلاته لو صام لم تصح صيامه لان من شرط هذه العبادات ايش فنية يستثنى من ذلك
الحج الورود النص هذا حج؟ قال نعم ولك اجر - [00:13:25](#)

ثم اذا فعل الصبي العبادات من صلاة وصيام وغيره. فان ثواب هذه العبادة يكون له ولوليه الذي امره بها اجر واما ما ورد في الحديث
ثواب حج الصبي لوالديه فالحديث ضعيف ولا ولا يصح. بل ثواب حج الصبي للصبي ولكن - [00:13:41](#)

ولي الاجر لانه اه امره بهذه الطاعة والعبادة احسن الله اليك قال رحمه الله وان لزمه المكتوبة صبيا لزمه. وقيل لا واختاره صاحب
المحرر وغيره وقال وهو كالاجماع للخبر وانما تلزم الاحرار. قال ابن عقيل وغيره فما لا يجب شرعا لا - [00:14:03](#)

فما لا يجب شرعا لا يملك السيد اجباره عليه نعم. قال وانما تلزم الاحرار جمع حر. فخرج به العبد فلا تجب عليه الجمعة قالوا لان العبد
مشغول بخدمة سيده فلا يشغل بخدمة الله عز وجل - [00:14:28](#)

ولكن هذا القول فيه نظر ولهذا كان القول الثاني في هذه المسألة انها ان جميع العبادات البدنية لاحظوا العبادات البدنية المتعلقة
بالبدن تجب على العبد يجب على العبد بانه مخاطب ومكلف كالحر - [00:14:49](#)

وخدمة الله عز وجل مقدمة على خدمة السيد وقياس ذلك على صلاة الجمعة يعني قياسهم على صلاة الجمعة يقول كما ان العبد
لا تجب عليه صلاة الجمعة يقول قياسه ذلك على صلاة الجمعة قياس - [00:15:11](#)

الفارق اولا لاننا لانسالم ان الجمعة لا تجب وثانيا لان سلمنا جدلا ان الجمعة لا تجب على العبد فهناك فرق بين الجمعة والجمعة لان
الجمعة تتكرر في كل يوم وليلة بخلاف الجمعة - [00:15:28](#)

وهذا التعليل الذي عللوا به ايضا ينتقض فيما اذا اذن له السيد اذا اذن له السيد قالوا تجب عليه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله
خدمة سيدة مشغول بمن - [00:15:51](#)

طيب سيده اقول الاعظم وهو الله عز وجل اعظم ان يراعي الله فالله حق ولهذا كان القول الثاني في المسألة الشيخ عبدالرحمن
السعدي رحمه الله ويعني ذكر تعديلات له ان جميع العبادات البدنية - [00:16:21](#)

العبد والحر فيها سواء. وانما الذي يخالف فيه العبد الحر ما يتعلق بالمال. لانه لا يملك فهمتم جميع العبادات البدنية المحسنة تجب
على العبد كما تجب على الحر لان الكل - [00:16:43](#)

عبد لله عز وجل فهو مخاطب وداخل فيها الدين امنوا اما ما يتعلق بالمال فالعبادات المتعلقة بالمال كوجوب النفقات والزكاة
ونحوها فلا تجب عليه ووجه ذلك انها انه لا يملك - [00:17:04](#)

ان العبد لا يملك والعبد وما ملك لسيده. نعم. وهذه مسائل يعني الان لا وجود لها. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال ابن عقيل
وغيره كما لا يجب شرعا لا يملك السيد اجباره عليه على وجه التعبير كالنواول. وكذا قال ابو المعالي - [00:17:20](#)

الحقوق الشرعية تتعلق بخطاب الشارع لا بإذن السيد ولا بإجباره. نعم. كالنواول فان خالف وحضرها الحقوق الشرعية تتعلق بخطاب الشارع الحقوق الشرعية المتعلقة بالله تتعلق بخطاب الشارع فلا ينظر فيها الى اذن السيد - [00:17:41](#)

او عدم اذنه هذه اذا كانت بدنية محضره اما المالية التي تتوقف عن المال فلا تجب عليه لعدم الاستطاعة والقدرة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وكذلك قال ابو المعالي - [00:18:00](#)

الحقوق الشرعية تتعلق بخطاب الشارع لا باذن السيد ولا باجباره كالنواول. فان خالف وحضرها سقط فرض الظاهر واثم كالابر وقيل تلزم المعتق بعضه في نوبته وعنه تلزم العبد. نعم. تلزم المعتق بعضه. يعني لو كان بعضه حر وبعضه عبد - [00:18:21](#)

وهو في اليوم يعمل مثلا اه اه اثنتي عشرة ساعة يكون حرا واثنتي عشرة ساعة يكون رقيقا فان صادفت النوبة وقت الحرية هزيمة وان صادفت النوبة وقت الرق لم تلزمه. نعم - [00:18:41](#)

لا الموظف ليس رقيقا. موظف. نعم مستأجر لكن هذا مستثنى شرعا وقت العبادات نص العلماء رحمهم الله في الاجارة على ان وقت العبادات والصلوات مستثنى ويجب على المستأجر ان يمكن العامل او من استأجره من العبادات - [00:19:00](#)

يعني مثلا جاء وقت صلاة الظهر قد استأجرتك واملك منافعك نقول هذه المنافع مستثنة شرعا لكن ليس له يعني الذي يملك ليس له مثلا ان يشتغل بغير الواجب يعني لو فعل الفريضة قال له بجلس اصلي آآ الراتبة نقول ليس لك - [00:19:30](#)

اربع وبعد الظهر يطول. واذا جا العصر يبصلي اربع قبل العصر احسن الله اليك قال رحمه الله وعنه تلزم العبد اختياره ابو بكر خلافا ويستحب ان هذه الرواية غير صحيحة عنه تلزم العرش يختارها ابو بكر خلافا للائمة الثلاثة فانهم - [00:19:47](#)

ترون انها لا تجب على العبد نعم وهذا الرواية التي ذكرها المؤلف رحمه الله هي التي اختارها الشیخ العلام عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:20:14](#)

ويستحب ان يستأذن سيده ويحرم منعه ويخالفه عنه باذن سيد خلافا. طيب اذا الجمعة بالنسبة للعبد ذكر المؤلف رحمه الله فيها ثلاث روايات الرواية الاولى انها لا تجب على العبد. وفaca للائمة الثلاثة - [00:20:32](#)

والرواية الثانية انها تجب على العبد خلافا للائمة الثلاثة والرواية الثالثة انها تجب على العبد اذا اذن له سيده خلافا للائمة الثلاثة قد بابي حنيفة ومالك الشافعي يرون ان الجمعة لا تجب على العبد مطلقا حتى لو اذن له - [00:20:53](#)

السيد وهذا هو المذهب لا تجد والرواية الثانية انه ان اذن السيد وجبت والرواية الثالثة انها تجب بكل حال. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وانما تلزم المستوطن المستوطنين ببنيانا معتادا - [00:21:14](#)

ولو كان فراسخ نقله الجمعة بحجر او قصب ونحوه متصلة او متفرقة يشتمل اسم واحد واعتبر واعتبر احمد في رواية ابن القاسم اجتماع المنازل في القرية قاله القاضي نعم ايضا من شرط من الشروط اللي ذكرها المؤلف رحمه الله انه يشترط في الجمعة الاستيطان - [00:21:40](#)

فلا تقاموا مثلا خارج البلد ولا في السفر لانه لم ينقل ان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة في السفر لم ينقل ان الرسول عليه الصلاة والسلام صلى الجمعة في السفر - [00:22:04](#)

ولهذا لو صليت الجمعة في السفر يعني لو ان مسافرين صلوا الجمعة في السفر واقاموا الجمعة فانها لا واما اذا حضر المسافر الجمعة فانها تجزئه فهمت؟ اذا كون المسافر يقيم الجمعة - [00:22:20](#)

جماعة سافروا ثم ادركوا وقت الجمعة فقالوا نصلي الجمعة فقام احدهم يخطب وخطب خطيبين ثم صلى بهم ركعتين يقول هذه الصلاة لا تصح ويلزمه ان يصلوها ظهرا نعم احسن الله اليك قال رحمه - [00:22:39](#)

لا يصح اقيمت فرق بين امرئين المسافر على القول الراجح يصح ان يكون اماما. يعني يصح ان يؤم فيها لكن كلامنا ان يقيمها المسافرون مثل لو انك في بلد اتيت في بلد وقد اقاموا الجمعة - [00:23:04](#)

لكن قالوا صل بنا الجمعة. يجوز هذه ليست اقامة الجمعة لان من معك ها المستوطنين. نعم لا لا يحتسب المذهب لا يحتسب من العدد. نعم سؤالي ان شاء الله الصحيح ان المسافر ان المسافر اذا حضرها - [00:23:26](#)

اجزأت بل اذا اقيمت وهو في البلد لزمت المسافر اذا اقيمت وهو في البلد يعني انسان في البلد ونودي صلاة الجمعة يجب عليه في العموم هل تسمع النداء؟ قال نعم. قال فاجب - [00:23:52](#)

احسن الله اليك. والمذهب انها لا تجب على مسافر وسيأتي ان شاء الله التفصيل في في ذلك نعم احسن الله اليك قال رحمه الله واعتبر احمد في رواية ابن القاسم اجتماع المنازل في القرية - [00:24:06](#)

قاله القاضي وقال ايضا معناه متقاربة الاجتماع وقيل له ايضا لو كانت القرية متفرقة متفرقة الابنية والمنازل لم تقم بها الجمعة؟ فاجاب بأنه لم يجمعهم وطن على انا لا نعرف عن اصحابنا رواية في التفريق - [00:24:23](#) الصحيح نعم اذا كانت من البيوت متفرقة لا تعدد قرية او وطننا فلا تقام الجمعة. يعني لو كان مثلا مكان في ناحية من النواحي خمس بيوت وبعد نحو كيلو بيوت بيوت - [00:24:41](#)

هذه لا يجمعها مكان واحد او مسمى واحد هذى تسمى مكان وهذى تكون مكانا فالقرية اذا كانت اه الابنية التي فيها متقاربة بحيث انه يجمعها وطن واحد ومسمى واحد تقام فيها الجمعة والا فلا. نعم - [00:24:56](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وال الصحيح انه اذا كان التفريق متقاربا جاز اقامتها فيها الاصحاب لا ينتقلون عنه او قرية خرابا عزموا على اصلاحها والاقامة بها تصح في غير طيب تقولون عن احترازا من البدية مثل البدو الرحيل الذين ينتقلون مما كان الى مكان هؤلاء ليسوا مستوطنين - [00:25:19](#)

فهمتم فمثلا اذا كان اناس يقيمون في البدية يقيمون مثلا في هذا الموضع اربعة اشهر ثم ينتقلون منه الى موضع اخر يتبع الكلأ والربيع ومعهما المثل الماشية فهولاء لا يصلون الجمعة ولا يقيمون الجمعة لانهم ليسوا بمستوطنين - [00:25:45](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله قال الاصحاب لا ينتقلون عنه او قرية خرابا عزموا على اصلاحها والاقامة بها وتصح في غير النصح خلافا لابي حنيفة وربغضه فهو ولو مع فرحة بينهما. يعني المربيط ما حول المدينة - [00:26:09](#)

ما ما كان متصلة في المدينة مما حولها. نعم احسن الله لي قال رحمه الله مع فرحة بينهما خلافا لابي حنيفة. نعم. يعني ما دام ما دام ان هذه الربطة او الربطة تنسب الى البلد فهي منه - [00:26:30](#)

يعني لو فرض مثلا بلد من البلدان بعد ما انتهى العامل عامل القرية كان هناك ارجع ثم اوجد مساكن. هذه المساكن تنسب الى البلد هي تعتبر من البلد. نعم احسن الله الي قال رحمه الله - [00:26:49](#)

ولا تصح في غير المستوطنين ببناء يقول ربظوا المدينة ما حولها قد تطلق على الوسط. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله المدينة مع فتح الراعي المهملة والباء الموحدة بعدها ظاء - [00:27:11](#)

معجمة اي حولها هذا ما ينافي حولها لأن الرابط حول الشيء اذا زعيم ببيت في ربش الجنة البيوت لا البيوت التي حول حولها تكون حول المدينة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:27:44](#)

ولا تصح في غير المستوطنين ببناء كبيوت الشعر والخراف وتتجاوز اقامتها بقرب بناء في صحراء بلا عنذر - [00:28:23](#)

ويكون حكمه في هذا ويكون حكمه في هذا كالمصل ويجوز للمسافر القصر والفتر فيه ذكره القاضي وغيره وقيل بل في جامع وفaca لمالك والشافعي وفي الخلاف انه لا يشترط الجامع. يعني لو كان هناك بلد وليس فيه جامع. بلد فيه مستوطنة - [00:28:53](#) تقام الجمعة سواء ليس من شرط اقامتها ان تكون في مسجد الشرط ان تكون في موضع فيه مستوطنة يعني كونك ان تكون محل استيطان. اما كونها اه تقام في جامع او ليس بجامع هذا نقول هذا ليس - [00:29:20](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وفي الخلاف ان كلام احمد يحتمل الجواز ولو بعد وان الاشيه بتاؤيله المنه العيد يجوز فيما قرب لا فيما بعد قال ابن عقيل اذا اقيمت في صحراء استخلف من يصلي بالضعفاء - [00:29:37](#)

وقدم الاذدي صحتها ووجوبها على المستوطنة في عمود خلافا او خيام خلافا واختاره شيخنا. وهو متوجه. نعم المعتبر يعني مناط الحكم على الاستيطان وليس على مسألة البناء او كونه قياما - [00:30:04](#)

يعني بعض العلماء رحمة الله فرق بين ان يكون الاستيطان بناء اسمه واحد او ان يكون بخيام ونحوها شيخ الاسلام رحمة الله او قدم الاسدي صحتها ووجوبها على المستوطنين بعمود - 00:30:23

او خيام الحكم على ماذا كونهم يسكنون العشاش. او يسكنون الخيام او يسكنون البناء. هذا ليس مؤثرا في الحكم فما داموا مستوطني في هذا المكان يعني يقيمون به اقامة دائمة - 00:30:41

فهو كالبلد. نعم اذن هؤلاء في الواقع ليسوا اهل الباية. الباية هم الذين ينتقلون من موضع الى موضع احسن الله اليك. قال رحمة الله نقل ابو النصر العجلي ليس على اهل الباية جمعة. لأنهم ينتقلون. قال بعضهم فاسقطها عنهم. وعلل بان بانهم غير مستوطن - 00:31:00

والاول المذهب يتم. احسن الله اليك. ولا يتم عدد من مكانيين متقاربين بعدم استيطان المتمم ولا يجوز تجميع اهل كامل في ناقه. طيب لا يتم عدد من مكانيين متقاربين لو فرض ان قرية فيها عشرون - 00:31:27

وقرية اخرى فيها عشرون هذى لها مسمى وهذا مسمى فجاء اهل القرية الاولى الى اهل القرية الثانية صاروا كم؟ اربعين هل يكمل العدد ويصلون الجمعة؟ الجواب لا لماذا؟ لأن العشرين القادمين ليسوا مستوطنيين - 00:31:50

ولابد على المذهب لابد ان يكون العدد ايش؟ ان يكون العدد اربعين مستوطنيين باقامتها نعم هذا انا سأتي ان شاء الله تعالى في مكان واحد نعم نتفق نحن واياكم. جمعة تأتون علينا وجمعة - 00:32:11

نذهب اليكم مناوبة احسن الله اليك قال رحمة الله لا يجوز تجميع اهل كامل في ناقص وذكر صاحب المحرر يعني اهل مكان كامل العدد في مكان ناقص العدد احسن الله اليك قال رحمة الله وذكر صاحب محرر - 00:32:32

الا ان يكون بينهما وبين البنيان ومصلى العيد بعدم خروجهم عن حكم بقعتهم. هذا واضح يعني كما تقدم ان ما حول البلد يناسب اليه يقول رحمة الله اه نعم. الا ان يكون بينهما وبين البنيان. يعني فسحة - 00:33:00

بين البنيان المصلى عيد لكنه ينسبون الى البلد اي لا يخرجون عن مسمى البلد فحينئذ حكمهم حكم اهل البلد. نعم هذا قال لعدم خروجهم عن حكم بقعتهم قال رحمة الله - 00:33:24

والاولى مع تتمة العدد تجميع كل قوم وقيل يلزم القرية قصد مصر بينهما فرسخ فاصل وحكي رواية ولا جمعة بمنى خلافا لابي حنيفة طيب وقوله رحمة الله والاولى مع تتمة العدد تجميع كل قوم يعني احتياطا وقيل يلزم القرية - 00:33:43

قصد مصر بينهما فرسخ والتقييد بالفرسخ في الواقع لا دليل عليه وانما الذي يقييد به هو سماع النداء سماع النداء فما حول البلد حول البلد من المساكن ان سمعوا النداء - 00:34:05

وجبت عليهم وان لم يسمعوا النداء لم تجب عليهم لكن الناس بهذه الازمنة من المعلوم ان سماع النداء يقوم بمكبرات الصوت يكون بمكبرات الصوت التي تبلغ مدى بعيدا فهل نعتبر في الاذان - 00:34:23

او هل نعتبره في الاذان الاصل وهو الصوت المجرد او نعتبر حقيقة الامر واضح الان الاذان يقوم عبر مكبرة الصوت الذين من خارج البلد نقول اذا سمعوا النداء وجبت عليهم الجمعة - 00:34:44

وجبت وكذلك ايضا في الجماعة من سمع النداء هل العبرة بسماع النداء؟ هل العبرة بذلك هل نعتبر الاذان من حيث الاصل؟ مجرد الصوت المجرد او نعتبر حقيقة الامر ونقول ما دام انه ما داموا يسمعون النداء فيجب عليهم الاجابة - 00:35:07

لان النبي عليه الصلاة والسلام قال هل تسمع النداء؟ قال نعم. قال فاجب هذا محل احتمال والمحل احتمال فيحتمل اننا نعتبر الاصل وهو الصوت المجرد بان هذه الزيادة الصوت زيادة طارئة - 00:35:30

هذه الزيادة في الصوت زيادة طارئة وربما يؤخذ هذا من قول الفقهاء رحمة الله ان الزيادة الطارئة ان هذه الزيادة الطارئة يؤخذ من قول الفقهاء حيث قالوا انه اذا منع - 00:35:52

سماع الاذان نعم انه اذا منع سماع الاذان جلبة او نحو ذلك ولو لا هذه الاصوات لسمع لسمع المؤذن فانه يجب عليه الاجابة ويحتمل اننا نقول ان آنا نعتبر حقيقة الامر - 00:36:08

وانه ما دام انه يسمع النداء فتجب عليه الاجابة اه والمسألة محتملة لكن الاحتياط يعني الاقرب من حيث الناحية العلمية ان المعتبر الصوت الاصلي يعني مجرد الصوت ولكن من من حيث الاحتياط وبراعة الذمة - [00:36:29](#)

نعتبر حقيقة الامر فما دام انه سمع النداء فيجب عليه الاجابة ما لم يكن عليه مشقة. نعم حتى لو صوت لو حتى لو صوته عالي يعني مهما لو يصرخ صرخ ما يبلغ المدى ما يتتجاوز كيلو - [00:36:55](#)

المعتبر الوسط سمع النجا الان نيجي هنا قلنا نعتبر سمع النداء الصوت المجرد يعني يترب على ذلك ان انسان مثلا لو سمع النداء بمكبرات الصوت وعلى بعد كيلو ونص يقول لا يجحب المؤذن - [00:37:25](#)

لماذا؟ لأن هذه الزيادة زيادة طارئة لانه لو اذن المؤذن اذاً مجردا لم يسمعه. والحكم معلق على على على لا على الصوت المجرد الصوت المجرد يعني اللي كان في عهد النبي عليه الصلاة والسلام - [00:37:47](#)

ويحتمل ان نقول انه يجب الاجابة لانهم لأن لانه ما دام انه سمع النداء فتجب الاجابة لكن كما قلت لكم الاذان المجرد لا يتتجاوز يعني ما بين ان تجاوز الى ثمان مئة متر تقريبا - [00:38:05](#)

ثمان مئة متر وهذا ايضا مع سكون الجو قد يكون هناك هوى يعني يأتي بالصوت لكن المراد اذا كان الجو ساكنا فلا يبلغ مدى الصوت يعني ما ما يمكن ان يتتجاوز كيلو - [00:38:23](#)

حسب زد سماعة ويزود خصوصا اذا كان المسجد يعني يؤذن على منارات مرتفعة وفيها مكبرات صوت سيبلغ يمكن يمكن الى ثلاثة كيلو حسب قوة الصوت احيانا في في السكون في ايام يعني الشتاء اللي ما يكون فيها هذا. بعض المؤذنين يؤذن الاذان الاول - [00:38:44](#)

يمكن في الاشرافية اسمع بينك وبينك اربعة كيلو لكن سكون. نعم فلو قلنا بهذا قلنا سمع النداء اذا يجب ان يجحب اربعة كيلو لا. ولهذا نقول المعتبر الاحتياط ان نعتبر حقيقة الامر - [00:39:32](#)

وان يلزم بالحضور ما لم يكن هناك مشقة لا الجمعة يتتأكد اكثر. نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله ولا جمعة بمنى خلافا لابي حنيفة كعرفة. نقل يعقوب ليس بهما جمعة. انما يصلی الظهر ولا يجهر - [00:39:49](#)

وقيل له في رواية ابي داود عن والي مكة يركب من مني فيجمع فيجمع بهم قال لا الا اذا كان هو بمكة طيب ولا جمعة بمنى خلافا لابي حنيفة كعرفة - [00:40:16](#)

ووجه ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقم الجمعة في مني ولا في عرفة لم يصلی ولهذا صلی في عرفة صلاة ظهر وعصر والدليل واذا قال قائل ما الدليل - [00:40:30](#)

على انه صلی ظهرا ولم يصلی الجمعة انه خطب قبل الاذان خطب ثم اذن فاقام فصلی الظهر ثم اقام فصلی العصر ولو كان الجمعة لكان يؤذن قبل ايش قبل الخطبة. وايضا خطب خطبة واحدة. ولو كان الجمعة لخطب - [00:40:47](#)

خطبتيين وايضا جمع بين جمع مع جمع اليه العصر ولو كان الجمعة ولم يجمع اليها العصر نعم الله بعض العلماء يقول انه صلی الجمعة هذا ليس صحيحا لم يصلی الجمعة - [00:41:13](#)

احسن الله اليك قال رحمة الله والمقيم في قرية لا تبلغ عدد الجمعة. طيب يقول انما يصلی ضوء انما يصلی الظهر ولا يجهر يعني في الجمع في عرفة وفي اه اه ميناء - [00:41:44](#)

فإذا جمع الامام بين الظهر والعصر في عرفة فيصلني سرا ولا يجمع وهذا خرج من القاعدة لان القاعدة الغالبة الاعم ان كل صلاة نهارية يجتمع لها فتصلی جهرا كل صلاة نهارية يجتمع لها تصلی جهرا. صلاة العيد - [00:42:01](#)

صلاة الاستسقاء صلاة الكسوف صلاة الجمعة خرج من ذلك ايش؟ الصلاة في عرفة احسن الله اليك قال رحمة الله المقيم في قرية لا تبلغ عدد الجمعة او في الخيام ونحوها - [00:42:24](#)

والمسافر غير سفر قصر لا تلزمهم الا اذا كانوا فرسخا نص عليه وفaca لمالك قال جماعة تقريبا عن مكان الجمعة وعنده عن اطراف البلد وفaca لمالك تلزمهم وعنده المعتبر امكان سمع النداء وفaca للشافعي. زاد بعضهم غالبا من مكانها. طيب المسافر على المذهب -

المسافر المذهب لا يخلو من حالين. يعني المسافر اذا قدم الى بلد فلا يخلو من حالين. الحالة الاولى ان ينوي الاقامة في هذا البلد اكتر من اربعة ايام ان ينوي الاقامة في هذا البلد اكتر من اربعة ايام - 00:43:11

قالوا فتلزمه الجمعة بغيرها والحال الثانية ان ينوي الاقامة في هذا البلد اقامة دون اربعة ايام يعني اقامة لا تمنع القصر وهو المسافر فهذا لا تلزم الجمعة فهمت؟ اذا الجمعة بالنسبة للمسافر - 00:43:29

الذى قدم الى بلد له حالان. الحالة الاولى ان يقيم اقامة تمنع القصر وضابطها ان ينوي الاقامة اكتر من اربعة فهذا لا تلزمه الجمعة بغيره. ايش يعني بغيره؟ يعني ان اقيمت وجبت عليه وان لم تقم صلی ظهرا - 00:43:52

والحال الثاني ان ان يقيم في البلد اقامة ها لا تمنعوا القصر كما لو نوى ان يقيم اقل من اربعة ايام او نوى ان يقيم لغرض لا يدرى متى ينتهي. فحينئذ يصلى - 00:44:15

فحينئذ لا تلزموا لا تلزم الجمعة وال الصحيح انه لا فرق بينهما وان المسافر اذا اتى الى بلد واقيمت لزمنت. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله المقيم في قرية لا تبلغ عدد الجمعة او في الخيام ونحوها والمسافر غير سفر قصر - 00:44:30

لا تلزمهم الا اذا كانوا فرسخا نص عليه وفaca لمالك قال جماعة تقريرا عن مكان الجمعة وعنده عن اطراف البلد وفaca لمالك وتلزمهم وعنده المعتبر ان كان سماع النداء وفaca للشافعي. نعم. وهذا الضابط هو الاولى - 00:44:58

اننا نجعل الضابط في من تلزمه جمعة وما لا تلزمه ان كان سماع النداء لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام هل تسمع النداء؟ قال نعم قال الطريق ما تلزمه هذا ايه ما تلزمه لكن اللي جلس في البلد - 00:45:14

جالس في البلد المذهب انه اذا نوى اذا اقام اقامة تمنع القصر متى تمنع القصر اذا نوى ان يقيم اكتر من اربعة يقول هذا تلزمه بغيره اذا اقيمت يجب عليه - 00:45:40

واما اذا اقام في البلد اقامة لا تمنع القصر بان اراد ان ينقد مثلا ثلاثة ايام او يومين او اراد ان يقيم اقامة لا يدرى مثلا ينقضى غرضه بحيث انه يقصر - 00:45:56

فهذا على المذهب لا تلزمه مستوطنين يأتي مسألة الاستيطان ليسوا مستوطنين. نعم من شرطها الاستيطان شرط الجمعة ان تكون ان ان تكون في مكان فيه مستقيمون لم ينقل ايضا في عهد ان اهل البوادي - 00:46:11

وما حول المدينة كانوا يصلون الجمعة نعم كانوا يحضرون الى المدينة ويصلون مع الرسول عليه الصلاة والسلام يعني على سبيل الامر العارض اما ان يأتي لسؤال او نحو ذلك لكن لم ينقل انهم كانوا يصلون - 00:46:39

الجمعة او ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لهم صلوا الجمعة في رحالكم احسن الله اليك. قال رحمه الله وعنده المعتبر ان كان سماع النداء فاق للشافعي زاد بعضهم غالبا من مكانها واطرافه - 00:46:54

وذكر ابو الخطاب ايهما وجد وعنهم بل ان سمعوه وعنه ان فعلوها ثم رجعوا ليومهم لزمهم ولو سمعته قرية من فوق فرسخ لعلو مكانها او لم تسمعه من دونه لجبل حائل او انخفاضها فعلى الخلاف - 00:47:14

وحيث لزمهم لم تتعقد بهم لئلا يصير التابع اصلا وفي صحة امامتهم فيها وجهان. طيب يقول ولو سمعته قرية من فوق فرسخ لعلو مكانها او لم تسمعه من دونه لجبل حائل او انخفاضها فعلى الخلاف - 00:47:34

هنا اذهل سمعتوها قرية فوق فرسخ لعلو مكانها. هذا هذا من حيث المعتاد من حيث اجتماع المعتاد لا يسمع. لكن هؤلاء سمعوه لعلوم مكانهم في مقابلة قرية اخرى لم يسمعوه لدون مكانهم - 00:47:53

نقول نعلق الحكم بالسماع بسماع مجرد الصوت المعتاد او بمجرد السمع. اذا قلنا ان المعتبر مجرد السمع في هذه الحال ما دام انهم سمعوا يجيبون وهو لاء لم يسمعوه لا يجيبون. لكن نقول المراد الصوت المعتاد الذي يسمع فلا عبرة مثلا بمن كان عاليا - 00:48:10

حيث انه يسمع ولو عن بعد ولا عبرة بمن كان منخفضا بحيث انه لا يسمع ولو عن قرب. نعم اي مسافر يجب علينا تجب كل من كان في البلد - 00:48:37

سواء اقلونة واقامة شهر مو باربع ايام. التزموا على القول الراجح تلزم المسافر اذا اقام في البلد سواء اقام اقام اقامة تمنع القصر او لا تمنع تجب عليه الجمعة. لعموم هل تسمع النداء؟ قال نعم قال فاجب - 00:49:00

كفيه تجب عليه الجمعة تجب عليه الجمعة واما ظن بعض الناس مثلا ان الجماعة لا تجب على المسافر غير صحيح نعم المسافر مثلا لك انك اذا صليت الظهر تجمع اليه العصر - 00:49:15

اذا جاء وقت العصر وسمعت النداء لم يجب عليك الاجابة لانه لم يتوجه اليك الخطاب اما مسألة تجلس تقول لا. لن اصلي مع الجماعة لان انا مسافر مين قال لك ان المسافر لا تجب عليه الجمعة؟ ها الجماعة - 00:49:29 نقف على - 00:49:45